


Distr.: General
17 February 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

موجز وقرات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بلغاريا*
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في 14 ورقة معلومات⁽¹⁾ قدمتها جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصت أمانة المظالم بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أمانة المظالم إلى أن الجمعية الوطنية قد أقرت في عام 2018 تعديلات على قانون أمانة المظالم كُلفت بموجبها أمانة المظالم بحماية حقوق وحرّيات المواطنين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص. وأكدت أمانة المظالم أن جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للأمم المتحدة قد استوفيت، فاعتمدت أمانة المظالم في آذار/مارس 2019 في الفئة "ألف"⁽²⁾.

3- وفيما يتعلق بنظام السجون، لاحظت أمانة المظالم مشاكل تتعلق بالاحتفاظ، ونقص العاملين في الحقل الاجتماعي، وانتهاكات حرمة المراسلات. ولاحظت أن نظام الرعاية الصحية في السجون لم يخضع للإصلاح بعد رغم الجهود التي تبذلها الآلية الوقائية الوطنية⁽³⁾.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



4- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أكدت أمانة المظالم وجود مشاكل ترتبط بالتشريعات التي باتت متجاوزة ولم تعد مناسبة، وضرورة استحداث نظام للأطفال المخالفين للقانون يُدمج مع نظام حماية الطفل ويرتكز على تحديد اختصاصات جميع المهنيين العاملين في هذا المجال وتدريبهم بانتظام. وأوصت بإلغاء مفهوم السلوك المعادي للمجتمع؛ وتحسين النظم القائمة في مجالات الحماية والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية لضمان إدماج جميع الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية؛ وتطوير خدمات مناسبة تستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي السلوك المنحرف⁽⁴⁾.

5- وأفادت أمانة المظالم بأن التعديلات التي أُدخلت في عام 2019 على القانون الجنائي فيما يتعلق بالعنف العائلي كانت محل ترحيب ولكنها غير كافية لمعالجة قضايا العنف البدني والنفسي والاقتصادي معالجةً كاملة وحماية حقوق المرأة الضحية في إجراءات ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة. وأعربت أمانة المظالم عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد المراكز التي تأوي ضحايا العنف - اثنا عشر مأوى للبلد بأكمله ومأوى واحد لصوفيا، وضرورة تحسين التفاعل بين الجهات صاحبة المصلحة لتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات⁽⁵⁾.

6- وأفادت أمانة المظالم بأن إحدى الثغرات الأساسية في قانون حماية الطفل تكمن في افتقاره لمفهوم شامل عن حقوق الطفل ومصالحه، وأوصت بوضع معايير وإجراءات تنقيد بها جميع المؤسسات المختصة في تحديد المصالح الفضلى للطفل⁽⁶⁾.

7- وأشارت أمانة المظالم إلى صعوبة إدماج أطفال الروما في المدارس العامة. وأوصت بإلغاء رسوم التعليم قبل المدرسي، والأخذ بأساليب تدريس حديثة تراعي الاحتياجات المحددة لأطفال الروما وتضمن منظورات التعدد الثقافي⁽⁷⁾.

8- ولاحظت أمانة المظالم أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يحظون بفرص متكافئة مع غيرهم، بما في ذلك من حيث المشاركة، ومستوى المعيشة، والرعاية الصحية، والحصول على التعليم وأوقات الترفيه. وأوصت بتكثيف البيئة المدرسية، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم جيد في مؤسسات الرعاية، وتيسير الحصول على خدمات الصحة العقلية في المدارس⁽⁸⁾.

9- وأفادت أمانة المظالم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من محدودية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، ويؤمل أن يقدم قانون المساعدة الشخصية، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، حلاً لهذه الصعوبات. وأفادت أمانة المظالم بأن نقص فرص العمل الملائمة يطرح أيضاً مشكلة، وبأنها شددت، أثناء صياغة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، على إنشاء آليات لضمان فرص عمل ملائمة. وقد أرسى مبدأ الحصص، والعمالة المحمية، وبرنامج وطني لدعم العمالة⁽⁹⁾.

10- وأبلغت أمانة المظالم بوجود حالات قاصرين في مراكز احتجاز المهاجرين صنفوا من قبل مصحوبين، دون أن تكون بينهم وبين الأشخاص المعننين سابق معرفة، تجنباً للحظر المفروض على احتجاز القاصرين غير المصحوبين، وأن هذه الممارسة مستمرة. وأفادت أمانة المظالم بإنشاء منطقة آمنة للأطفال غير المصحوبين في مركز فوينا رامبا في حزيران/يونيه 2019، بناء على توصيتها⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽¹¹⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾

11- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع بلغاريا على معاهدة حظر الأسلحة النووية وبأن تصدق عليها⁽¹³⁾.

12- وأوصت الورقة المشتركة 5 بسحب التحفظات المتبقية على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية⁽¹⁴⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

13- ذكرت لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا أن التعديلات التي أُدخلت على الدستور البلغاري في عام 2015 قد جاءت بتغييرات إيجابية، منها فصل مجلس القضاء الأعلى إلى غرفتين، إحداهما للقضاة والأخرى للمدعين العامين، وانتخاب الأعضاء العاديين بأغلبية مؤهلة. غير أنها أكدت أنه ينبغي تعزيز التقدم المحرز بإدخال المزيد من الإصلاحات الهيكلية، على الصعيدين الدستوري والتشريعي⁽¹⁶⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁷⁾

14- أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن قرار الحكومة تعيين منسق وطني معني بمكافحة معاداة السامية شكل أحد التطورات الإيجابية. غير أنه أبلغ بأنه لم تُعتمد أي تشريعات جديدة وأنه لا تزال ثمة مجالات مثيرة للقلق في قانون العقوبات، ومن ذلك أنه ينبغي توسيع نطاق الخصائص المشمولة بالحماية لإدراج الدين والمعتقد غير الديني، والجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والإعاقة في جميع الأحكام التي تتناول الجرائم المرتكبة بدافع التحيز؛ وتضمينها تشديداً عاماً للعقوبة يتناول تحديداً ارتكاب الجرائم بدافع التحيز باعتباره من العوامل المشددة للعقوبة. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإدراج تشديدات في عقوبات محددة فيما يخص عدداً من الجرائم، وأن يقترن ذلك بتشديد عام للعقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة بدافع التحيز؛ وتجنب المصطلحات الموغلة في الضبابية في الأحكام الجنائية؛ ومواءمة أحكام قانون العقوبات مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمان استمرار سريان الولاية القضائية العالمية عليها عملاً بقانون العقوبات⁽¹⁸⁾.

15- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن دراسة استقصائية وطنية أجرتها اللجنة البلغارية للحماية من التمييز أظهرت أن أكثر بقليل من واحد من كل 10 مجيبين اعتبروا أنفسهم ضحايا للتمييز لأسباب جملها الإثنية، يليها العمر فالدين فالإعاقة. وادعى شخص واحد تقريباً من كل 20 مجيباً أنه تعرض للتمييز في العمل، لأسباب جملها الإثنية، يليها العمر ونوع الجنس⁽¹⁹⁾.

16- وأشار قرار لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 2018 إلى الإبلاغ عن حالات تحريض على التعصب وعلى العنصرية. وذكر القرار أن قرار الحكومة التصدي للتدفق المفاجئ لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين ببناء سياج مؤقت على طول جزء من حدودها أدى إلى تفاقم الخطابات المعادية للمهاجرين، وأن أحزاباً سياسية متطرفة حاولت استغلال المشاعر المعادية للمهاجرين والروما. وأفاد القرار بتعرض أفراد من الروما واللاجئين وملتمسي اللجوء وأشخاص أُعتبر أنهم ينتمون إلى هذه الفئات لاعتداءات جسدية، فضلاً عن تنفيذ هجمات على دور العبادة يستخدمها أشخاص ينتمون إلى أقليات، ولا سيما المساجد⁽²⁰⁾.

17- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأنه لم يُجرز أي تقدم ذي شأن في قضايا المساواة المتعلقة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²¹⁾.

18- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الدستور يكرس المساواة أمام القانون استناداً إلى مجموعة شاملة من الخصائص التي لا تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، وأن قانون المساواة بين المرأة والرجل لعام 2016 ينظم المساواة في سياق الثنائية الجنسية ولا يعترف بوجود أشخاص خارجها⁽²²⁾. وأفادت الورقة المشتركة 3 ومنظمة LGBT Deystvie بأن الدستور وقانون الأسرة كليهما يعرفان الزواج بأنه قران طوعي بين رجل وامرأة فحسب، وليس بين شخصين من جنس واحد⁽²³⁾. ولا حظت منظمة LGBT Deystvie أنه لا يوجد أي تشريع يثبت الصلة القانونية بين أطفال ولدوا لأسر مثلية و/أو نشأوا فيها وبين آبائهم⁽²⁴⁾.

19- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن من ألح القضايا التي لا تزال تواجهها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية هي استفادة مجتمعاتهم المحلية من التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، والإطار القانوني لزواج مثليي الجنس، وغياب إجراءات إدارية مجانية لتغيير نوع الجنس المدني على غرار نظام مركز الخدمات الجامع، وتغيير الممارسات الطبية التي تؤثر في الأمراض العقلية وتشوهات نمو الأعضاء التناسلية. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن أبرز التحديات تتمثل في الافتقار إلى مناقشات متخصصة وعامة بشأن هذه القضايا، وعدم تولي زمام تنفيذ السياسات، وحضور حركة محافظة مموله تمويلًا جيداً تناوئ النهوض بحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين⁽²⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن منظمات المجتمع المدني أعربت عن قلقها إزاء تأثير قانون مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني، من حيث إنه يسمح للمدعين العامين بأن يطلبوا من المحاكم الإذن بإغلاق الكيانات غير الربحية كلما وجدت معلومات تقود إلى 'افتراض مبرر' بأن الكيان المعني مرتبط بـ "الإعداد للإرهاب أو دعمه أو تنفيذه"⁽²⁶⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁷⁾

21- أكدت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب) ضرورة تعديل الإطار التشريعي والمؤسسي لكي يتسنى الوفاء بالتزامات بلغاريا الإيجابية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيقات الفعالة في ادعاءات سوء المعاملة من الشرطة، وأوصت باتخاذ تدابير تبعاً لذلك، مع مراعاة معايير "الفعالية"⁽²⁸⁾.

22- وكررت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب توصيتها بأن يستفيد كل شخص محتجز أحضر إلى مرفق احتجاز تابع للشرطة من تقييم طبي كامل؛ وبأن يكشف فوراً طبيب مستقل على كل شخص محتجز ظهرت عليه إصابات و/أو ادعى تعرضه لسوء المعاملة؛ وبأن يكفل صراحة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة الحق في الوصول إلى طبيب منذ بداية احتجازهم⁽²⁹⁾؛ وبأن يقدم تدريب خاص للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية العاملين في مرافق احتجاز المهاجرين والسجون⁽³⁰⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بتذكير موظفي السجون في جميع مؤسسات السجون على فترات منتظمة بأن إساءة معاملة السجناء جريمة جنائية تستتبع العقاب عليها⁽³¹⁾؛ وبمواصلة الجهود الرامية إلى تطوير الرعاية الاجتماعية في المجتمع المحلي، من أجل تقصير مدة الإيداع في السجن أو تجنبه والحد من احتمالات سوء المعاملة⁽³²⁾.

23- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بتعديل الأمر الوزاري ذي الصلة ليوضح فيه أنه ينبغي إعطاء جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة فراشاً ينامون عليهم خلال الليل؛ وإصدار تعليمات موحدة بشأن توفير البطانيات والغذاء وتنظيف الزنزانات والمراحيض في مخافر الشرطة⁽³³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁴⁾

24- لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه يحق للشرطة في بلغاريا احتجاز شخص لمدة 24 ساعة خارج نطاق الإجراءات الجنائية⁽³⁵⁾.

25- ودعت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب السلطات إلى تكثيف جهودها ضماناً للإعمال الكامل لحق جميع الأشخاص المحتجزين لدى مسؤولي إنفاذ القانون في الاستعانة بمحامٍ، منذ بداية احتجازهم، وكثرت توصيتها بضمان فعالية نظام التمثيل القانوني المجاني في جميع مراحل الإجراءات الجنائية⁽³⁶⁾.

26- وكثرت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب توصيتها بأن يُعطى جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة تلقائياً معلومات عن حقوقهم، شفويّاً في البداية ثم في استمارة مكتوبة؛ وبأن يتاح استمارة الحقوق في مجموعة مناسبة من اللغات؛ وبضمان أن يتاح فوراً للمواطنين الأجانب المحتجزين الذين لا يفهمون اللغة البلغارية مترجم شفوي⁽³⁷⁾.

27- وكثرت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب توصيتها بأن تكفل السلطات عدم استجواب الأحداث المحتجزين، وعدم إدلائهم بأي تصريحات أو توقيعهم على أي وثائق تتعلق بالجريمة التي يشبه ارتكابهم لها دون أن يتاح لهم محام أو دون حضور بالغ آخر محل ثقتهم لمساعدتهم⁽³⁸⁾.

28- وأوصت لجنة فينسيا التابعة لمجلس أوروبا بإعداد إجراءات تتيح إجراء تحقيق فعال ومستقل في مزاعم ارتكاب المدعي العام أعمالاً غير مشروعة؛ وبأن يخضع وقف القضاة الخاضعين للتحقيق عن العمل لرقابة فعلية من الغرفة القضائية لمجلس القضاء الأعلى؛ وبأن يُمنح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تعيين مرشحين لمناصب المفتشين، وعزلهم في حال ارتكابهم انتهاكات جسيمة⁽³⁹⁾.

29- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي يدعو العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى التنفيذ الكامل لمبدأ سيادة القانون، والذي يعرب عن شواغل إزاء نزعة بلغاريا إلى الحد من استقلالية السلطة القضائية من خلال محاولات تسييس المجالس القضائية والمحاكم⁽⁴⁰⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴¹⁾

30- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن جميع المنظمات الدينية، غير الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية المعترف بها دستورياً، ملزمة بالتسجيل لدى الحكومة حتى تعمل بشكل قانوني داخل البلد. ويُلمزم مودعو طلبات التسجيل بتقديم معلومات مفصلة، وتمتع المنظمات المسجلة بمزايا متعددة لا تمنح للمجموعات غير المسجلة، حيث يحظر على المجموعات غير المسجلة الحصول على التمويل العام، وحياسة الممتلكات، وإدارة المدارس، ونشر المواد الدينية وتوزيعها⁽⁴²⁾.

31- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن البرلمان البلغاري صاغ في عام 2018 تعديلات على قانون الطوائف الدينية لعام 2012 تفرض قيوداً شديدة على الحرية الدينية وتزيد من رقابة الحكومة على الأقليات الدينية في البلد. وبموجب القواعد المقترحة، لن يسمح بإقامة الشعائر الدينية إلا للمواطنين البلغاريين؛ ولن يسمح بتدريب رجال الدين وتسيير المدارس الدينية إلا للجماعات الأرثوذكسية الشرقية والمسلمة؛ ولا يجوز لأجنبي أن يقيم شعائر دينية إلا إذا كان مصحوباً بقس بلغاري معين؛ وستُحدد حصص العضوية في 3 000 عضو. ولئن كان البرلمان البلغاري قد صوت على إلغاء هذه الأحكام، فإن المنظمة تعرب عن قلقها مجرد تقديم المقترح للنظر فيه. وطلب المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن تلتزم بلغاريا بالمبادئ الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تعدل قوانينها لضمان تمكين أتباع جميع الديانات من ممارسة ديانتهم بحرية⁽⁴³⁾.

32- وأفاد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في تقريره عن الزيارة التي أجراها من 9 إلى 11 شباط/فبراير 2015 بأن حرية وسائط الإعلام في بلغاريا تتهددها مجموعة من الممارسات التي تهيئ بيئة تفضي إلى انتشار الرقابة الذاتية بين الصحفيين وفرض ضغط خارجي لا لزوم له على وسائط الإعلام. وحثّ السلطات على تحسين استقلالية منابر الإعلام؛ وإرساء رصد مستقل للملكية وسائط الإعلام، وتمويلها، ووضع قواعد ترمي إلى التشجيع على تعددية وسائط الإعلام. ودعا المفوض السلطات البلغارية إلى تعزيز حماية المصادر الصحفية، وتحسين حماية الصحفيين من العنف الجسدي وغيره من أشكال العنف، ونزع الصفة الجرمية عن التشهير تماماً، ومعالجة أوجه النقص في اللوائح التنظيمية الذاتية، وضمان فعالية الهيئات التنظيمية والأخلاقية لوسائط الإعلام⁽⁴⁴⁾.

33- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنه قدم في رأيه المشترك مع لجنة فينيسيا في عام 2017 عدداً من التوصيات بشأن إدخال تعديلات على قانون الانتخابات في بلغاريا. وتشمل هذه التوصيات ضمان إجراء عملية تشاورية عامة واسعة؛ وإجراء إصلاح انتخابي قبل إجراء الانتخابات؛ وضمان إنشاء مراكز اقتراع في الخارج؛ وإنشاء نظام فعال للطعن في جميع القرارات المتصلة بالانتخابات وتقديم الطعون إلى هيئة مختصة، وإنشاء آلية فعالة للطعن في نتائج الانتخابات⁽⁴⁵⁾.

34- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على إثر بعثته المحدودة لمراقبة الانتخابات التي أوفدت لمراقبة الانتخابات البرلمانية المبكرة في آذار/مارس 2017، باستعراض القيود على حقوق التصويت الخاصة بالسجناء والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية؛ واحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين في الانتخابات، بمن فيهم المرشحون المستقلون؛ وعدم منع المرشحين الحاملين لجنسية مزدوجة من الترشح؛ والنظر في إنتاج مواد لتثقيف الناخبين بلغات غير اللغة البلغارية؛ واستعراض الإطار القانوني لمنع التدخل في حرية التعبير وإطلاق السلطات لتفسيرات ذاتية خلال الحملة الانتخابية؛ والسماح للأفراد الذين يعرفون أنفسهم بأنهم منتمون إلى أقليات قومية بإجراء حملات بلغتهم الأم؛ وتحسين آلية تسوية المنازعات الانتخابية⁽⁴⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁷⁾

35- حث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر (فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر) السلطات على اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين إمكانية التعرف على الضحايا في الوقت المناسب، بسبل منها ضمان تنفيذ الآلية الوطنية للإحالة ودعم الأشخاص المتجر بهم تنفيذاً فعالاً، وتعزيز قدرة مفتشي العمل، وإيلاء مزيد من الاهتمام للكشف عن ضحايا الاتجار بين العمال الأجانب وطالبي اللجوء والأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين⁽⁴⁸⁾.

36- وحثّ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار على مساعدة ودعم كافيين؛ وضمان تمويل كافٍ وأعداد كافية من الموظفين للعمل مع الضحايا وتيسير إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بتزويدهم بالتدريب المهني وإمكانية الوصول إلى سوق العمل؛ وضمان حصول جميع الضحايا على الرعاية الصحية⁽⁴⁹⁾. وحثّ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان حصول الضحايا على التعويض⁽⁵⁰⁾.

37- وحثّ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر السلطات على تحسين تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار، ومساعدتهم، وإيلاء عناية خاصة للأطفال في مراكز الرعاية، وأطفال الروما والقاصرين الأجانب غير المصحوبين؛ وتقديم دعم مناسب وخدمات مكيفة حسب احتياجات الأطفال الضحايا؛ وضمان الرصد الطويل الأجل لإعادة إدماج الأطفال الضحايا؛ وكفالة إجراء تقييم مناسب للمخاطر

قبل عودة الأطفال إلى آبائهم؛ واستعراض طلب نظام الوصاية على الأطفال ضحايا الاتجار وزيادة الاهتمام بالأطفال الذين تاجر بهم أفراد من أسرهم؛ وبدء مشاورات مع بلدان المقصد ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لاعتماد آليات فعالة عبر الحدود⁽⁵¹⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁵²⁾

38- أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تستعرض بلغاريا رقابتها على الصادرات وإجراءاتها المتعلقة بالتريخيص لضمان حماية حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة، بما في ذلك استعراض تراخيص تكنولوجيا المراقبة الصادرة في السنوات الخمس الماضية وآثار التراخيص الممنوحة على حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بضمان امتثال القواعد التنظيمية للأطر الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

39- وأفاد تحالف الدفاع عن الحرية بأن الحكومة اقترحت في أوائل عام 2019 الاستراتيجية الوطنية للطفل للفترة 2019-2020 (الاستراتيجية)، بيد أن منظمات الآباء والمنظمات المناصرة للأسر لم تشارك في عملية التشاور ذات الصلة، واقتصرت الاستراتيجية على الإشارة إلى دور الآباء باعتبارهم مستفيدين من دعم إنماء الكفاءات. وأكد تحالف الدفاع عن الحرية أن الاستراتيجية تتضمن أحكاماً ستتيح للوكالات الحكومية التدخل في الحياة الأسرية، بما في ذلك قيام مقدمي الرعاية الصحية بزيارات للبيوت فيما يخص جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و3 سنوات. ولئن كانت الحكومة قد أوقفت اعتماد الاستراتيجية بضغط من المجتمع المدني، فقد اعتمدت في وقت لاحق القواعد التنظيمية لتنفيذ قانون حماية الطفل وقانون الخدمات الاجتماعية، اللذين أعادا اقتراح بعض التدابير التي نصت عليها الاستراتيجية سابقاً⁽⁵⁴⁾.

40- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بضمان عدم الإضرار التعسفي بسلامة الأسرة، وتقديم أوسع نطاق ممكن من الحماية والدعم للأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وذلك وفقاً للالتزامات بلغاريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁵⁾.

3- حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم⁽⁵⁶⁾

41- أفادت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال باستمرار فجوة واسعة في مستوى التعليم بين المدن الكبرى والمستوطنات الصغرى، بالرغم من وضع برامج النقل المدرسي المنظم للأطفال في المناطق الريفية والناحية، واستحداث مدارس متكاملة لتمكين الأطفال المحتمل أن ينقطعوا عن الدراسة المبكرة لمواصلة تعليمهم في المكان الذي يعيشون فيه أو على مقربة منه. وأكدت المنظمة استمرار مشكلة المدارس المنفصلة في المجتمعات المحلية للروما، بالرغم من أن التعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال حتى سن 16، وبالرغم من تخصيص دعم إضافي لأطفال الأقليات الناطقين بلغة أم غير اللغة البلغارية. وأشارت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال إلى أن كثيراً من أطفال المهاجرين لا يواظبون على حضور الحصص الدراسية، وأن الأطفال الذين تم إيداعهم في مراكز اللاجئين لا يلتحقون بالمدارس العامة⁽⁵⁷⁾. وأفادت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال بضرورة تخصيص استثمارات للنماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة⁽⁵⁸⁾.

42- وأفادت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال باستمرار تعذر الوصول إلى المدارس العامة على الأطفال ذوي الإعاقة البدنية وبأنهم غالباً ما يحصلون على التعليم بالبيوت، وذلك بالرغم من التخطيط لتدابير تكفل التعليم الشامل للجميع منذ عام 2016. ويتعذر أيضاً على الأطفال ذوي الإعاقات الأخرى الحصول على التعليم بسبب غياب المختصين في المدارس العامة للعمل معهم، والاعتراف غير الكافي بالتعليم الشامل للجميع في المجتمع⁽⁵⁹⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محدّدة

النساء⁽⁶⁰⁾

43- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن جرائم العنف العائلي والعنف ضد المرأة لا تزال تطرح مشاكل خطيرة تزداد تفاقماً، وبأن السنوات الثلاث الماضية شهدت زيادة بنسبة 50 في المائة في جرائم قتل النساء على أيدي أزواجهن أو شركائهن أو أقاربهن⁽⁶¹⁾. وأكدت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال أن ثمة نقصاً في خدمات الدعم لضحايا العنف العائلي، بمن فيهم أبناءهن، وبأن عدد مراكز الأزمات المخصصة لضحايا العنف العائلي في البلد لا يزال غير كافٍ، وبأن البرامج الوطنية لمكافحة العنف العائلي تُموّل على أساس كل مشروع على حدة، مما يعيق استدامة الخدمات المقدمة للضحايا⁽⁶²⁾.

44- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن بلغاريا عدّلت قانون العقوبات في عام 2019 لتوسيع نطاق تعريف العنف العائلي بما يشمل العنف النفسي وبعض عناصر التحكم القسري؛ وتشديد العقوبات الجنائية المطبقة على بعض الجرائم المرتكبة في "ظروف العنف العائلي"؛ وفرض عقوبات جنائية على التعقب وسائر أشكال العنف ضد المرأة، مثل الزواج القسري. وأكدت الورقة المشتركة 2 أن استمرار القوالب النمطية بشأن المرأة في المجتمع والأسرة يكرس العنف ضد المرأة، وأن السلطة الذكورية وكره النساء لا يزالان متفشيان في جميع مستويات الحياة العامة والحياة الشخصية، مما يؤثر سلباً على جهود الدولة⁽⁶³⁾.

45- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن عام 2018 شهد، في سياق السعي إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافئتهما (اتفاقية إسطنبول)، بدء مناقشة بشأن عبارة "نوع الجنس" في الاتفاقية، بعد أن أُعلن بأنه مفهوم إيديولوجي خطير يسعى إلى إزالة الفوارق بين المرأة والرجل وإدخال تغيير جوهرى في فهم الجنسين. وقد نجح معارضو الاتفاقية في مسعاهم وحالت المحكمة الدستورية دون التصديق على تلك الاتفاقية⁽⁶⁴⁾.

46- وأكدت الورقة المشتركة 2 بأن تأخر الحكومة لوقت طويل في التوقيع على اتفاقية إسطنبول، وقرار المحكمة الدستورية الذي اعتبر التصديق عليها مخالفاً للدستور، أو في موامة التشريعات والممارسة البلغارية مع هذه المعاهدة، كانت لهما آثار وخيمة على المرأة وأبنائها⁽⁶⁵⁾. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن المحكمة الدستورية البلغارية أوقفت عملية التصديق على اتفاقية إسطنبول في تموز/يوليه 2018، مصرحة بأن التصديق عليها غير دستوري. وأكدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن المحكمة أعلنت أن للبعد الجنساني نتائج عكسية على حماية المرأة من العنف، وخلصت إلى أن الاتفاقية ستلزم بلغاريا باستحداث إجراءات للإقرار بأنواع جنس مختلفة عن الجنسين البيولوجيين⁽⁶⁶⁾. وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضه لحقوق الإنسان كان قد حثّ برلمان بلغاريا في عام 2018 على التصديق على اتفاقية إسطنبول في أقرب وقت ممكن. وأكد أهمية القضاء على المفاهيم الخاطئة عن الاتفاقية في الخطاب العام وأن الاتفاقية تحدف إلى منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وحماية ضحاياها، ومقاضاة مرتكبيها⁽⁶⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعترف الدولة بعدم وجود أي عقبة قانونية تمنع المحكمة الدستورية من اعتماد قرار جديد يقرّ بأن قواعد اتفاقية إسطنبول متوافقة مع الدستور البلغاري⁽⁶⁸⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 2 باستحداث نظام لجمع البيانات الإحصائية بشأن العنف العائلي والجنساني ضد المرأة؛ والتصدي للقوالب النمطية الضارة بشأن المرأة والعنف العائلي، وإتاحة دورات تدريبية محسنة للشرطة والمدّعين العامين والقضاة ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية؛ وضمان تمويل كافٍ للملاجئ، والمشورة والمعونة القضائية وغيرها من الخدمات الاجتماعية للضحايا؛ وتعديل قانون العقوبات لإزالة اشتراط إثبات الضحايا لتعرضهن لثلاثة حوادث من العنف العائلي قبل توجيه تهم جنائية عامة؛ وتعديل قانون الحماية من العنف العائلي لإلغاء مهلة الثلاثين يوماً المفروضة على الضحايا لطلب أمر بالحماية؛ والتنفيذ الفعال لآلية تنسيق مساعدة ضحايا العنف العائلي ودعمهن⁽⁶⁹⁾.

الأطفال⁽⁷⁰⁾

48- أفادت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال بوجود استراتيجية لإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وبحقيق تراجع مضطرد في عدد المؤسسات المختصة، حيث انخفض إلى 653 مؤسسة بحلول نهاية عام 2018. وأكدت الشبكة الوطنية المعنية بأن جودة الرعاية في دور المجموعات الصغيرة، التي أودع فيها أكثر من 2 800 طفل، تواجه مخاطر بسبب ضعف التمويل، والافتقار إلى دعم مناسب من العاملين والمهنيين⁽⁷¹⁾. وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضه لحقوق الإنسان أعرب في تقريره عن الزيارة التي أجراها في شباط/فبراير 2015 عن قلقه إزاء استمرار إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والطبية، وارتفاع نسبة أطفال الروما والأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة في تلك المؤسسات، وخطر إعادة إيداع الأطفال في وحدات سكنية أصغر حجماً⁽⁷²⁾.

49- وشدد المفوض على ضرورة منع الفصل عن الأسر وضمان استبدال المؤسسات السكنية بخدمات أسرية ومجتمعية. وأوصى السلطات بإصلاح نظام قضاء الأحداث، وإغلاق المدارس الداخلية الإصلاحية للأطفال الذين يوصفون بأن لهم "سلوك معاد للمجتمع"، والتحقيق بفعالية في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في جميع أنواع المؤسسات⁽⁷³⁾.

50- وحثت لجنة مجلس أوروبا للدول الأطراف في معاهدته بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي بلغاريا على ضمان المساواة في العقوبات المطبقة على الاعتداء الجنسي المرتكب في إطار فعل جنسي مثلي أو غير مثلي؛ واستحداث آليات لجمع البيانات؛ وتوسيع التدقيق الإلزامي في سير جميع المهنيين (من القطاع العام أو القطاع الخاص) الذين لهم اتصال منتظم مع الأطفال، قبل توظيفهم؛ وتقييم فعالية تدابير التدخل⁽⁷⁴⁾.

51- ولاحظت الشبكة الوطنية المعنية بالأطفال استمرار تقاليد الزواج المبكر والمساكنة مع فتيات تقل أعمارهن عن 18 سنة، ولا سيما في المجتمعات المحلية الإثنية، وأن نحو 2 500 من الأمهات القاصرات حظين بالدعم في إطار نظام المساعدة الاجتماعية في عام 2017⁽⁷⁵⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁷⁶⁾

52- لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن سياسة إنهاء إيداع البالغين في مؤسسات الرعاية في بلغاريا وضعت في عام 2014، لكن تنفيذها تأخر بسبب التعديلات المتتالية التي قدمتها الحكومة، وأن خطة عمل جديدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل قد اعتمدت في كانون الثاني/يناير 2018. وأفادت البيانات بأن 5 356 من البالغين ذوي الإعاقة كانوا يعيشون في مؤسسات الرعاية في أيلول/سبتمبر 2017، وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن ذوي الإعاقة العقلية مثلوا النسبة الأكبر من أولئك البالغين، بيد أن كثيراً منهم يعيشون أيضاً في مؤسسات للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والحسية وفي مؤسسات الصحة العقلية. وأكدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية وجود عدد قليل من مشاريع إنهاء إيداع البالغين في مؤسسات الرعاية⁽⁷⁷⁾.

53- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ببدء تطبيق نظام يدعم اتخاذ القرار، مشيراً إلى أن نظام الوصاية يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام إنهاء إيداع البالغين ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية في مؤسسات الرعاية⁽⁷⁸⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بأن تستعرض السلطات الوضع القانوني لجميع المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، واستبعاد الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإدخال إجراءات مختلفة للإيداع الطوعي في الدور الاجتماعية أو في "الخدمة الإيوائية" في المجتمع المحلي⁽⁷⁹⁾.

الأقليات⁽⁸⁰⁾

54- أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن بلغاريا شهدت في السنوات الأخيرة زيادة حادة في خطاب الكراهية الموجه ضد الروما، وأشار إلى أن البرلمان لا يضم في الوقت الحالي أي عضو أعلن عن نفسه أنه من الروما، في حين أن البرلمانين السابقين انتخبا عضواً ثم عضوين من الروما على التوالي خلال فترة الاستعراض. وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريره عن الانتخابات البرلمانية المبكرة أنه قد لاحظ أيضاً أن "بعض الأحزاب وظفت خطاباً معادياً ينم عن كره الأجانب يستهدف الروما"، وأن الحملة الانتخابية تخللتها حالات من خطابات العنصرية وكره الأجانب ومعاداة الروما⁽⁸¹⁾.

55- وأبلغت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن "معاداة العجر" تجلت في قطاع السكن في عام 2018، حيث استمرت عمليات هدم المنازل والطردي التي تضرر منها الروما أكثر من غيرهم⁽⁸²⁾ وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن المساكن البديلة لم تُتَح إلا كجزء من المشاريع الرائدة الممولة من الاتحاد الأوروبي، في حين أن نقص الأموال حال دون إتاحة معظم البلديات لسكن لأسر الروما المطرودة من منازلها⁽⁸³⁾.

56- وأوصت اللجنة بتهيئة اعتمادات خاصة في الميزانية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الحالية لإدماج الروما، وتقييم تنفيذها بانتظام؛ وبأن تدان منهجياً جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وبأن يُكفل التحقيق الفعال في جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عرقية، ومقاواة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في تعلم لغتهم الأم؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات، ولا سيما الروما؛ وضمان تزويد لجنة الحماية من التمييز وأمانة المظالم بموارد كافية لكي يراعيها بشكل فعال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ والعمل مع ممثلي المجتمعات المحلية الإثنية في صياغة استراتيجية وطنية ثقافية؛ وتكثيف الجهود لتعزيز الإدماج الكامل لأبناء الروما في المدارس وصفوف الدراسة العامة⁽⁸⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽⁸⁵⁾

57- أفادت الورقة المشتركة 4 بأن بلغاريا تمثل بلد عبور إلى الاتحاد الأوروبي، وبأن عدد غير المواطنين غير النظاميين الذين أُلقي القبض عليهم في البلد قد تراجع، وانخفض بنسبة 90 في المائة في الفترة ما بين عامي 2015 و2017. وبالرغم من هذا التراجع، ظل احتجاز المهاجرين أداة رئيسية في تصدي بلغاريا لتدفقات المهاجرين وطالبي اللجوء، بالإضافة إلى تدابير أخرى من قبيل تشييد سياج حدودي⁽⁸⁶⁾.

58- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن الكثير من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين صدوا عن الدخول⁽⁸⁷⁾. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى تسجيل حالات من عدم الإعادة القسرية في عام 2018 فيما يتعلق بمهاجرين ولاجئين أُلقي القبض عليهم بعد أن عبروا الحدود خارج نقاط عبور حدودية رسمية⁽⁸⁸⁾. وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات على ضمان عدم تعرض المهاجرين للصد والطردي الجماعي وعلى التحقيق بفعالية في تلك الادعاءات⁽⁸⁹⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوقف الاحتجاز التلقائي على الحدود؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير استناداً إلى تقييم ضرورته وتناسبه حسب كل حالة، ولأقصر مدة ممكنة؛ وضمان مراجعة قضائية للاحتجاز؛ والنظر في تدابير غير احتجازية قبل اللجوء إلى الاحتجاز؛ وزيادة تحسن الظروف المادية والرعاية الصحية أثناء الاحتجاز⁽⁹⁰⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بالألا يُحتجز أي مواطن أجنبي في دار لفترة تتجاوز مدة 18 شهراً القصوى⁽⁹¹⁾.

- 60- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات إلى ضمان عدم إخضاع الأطفال لاحتجاز المهاجرين⁽⁹²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بالكف تماماً عن احتجاز الأطفال المهاجرين⁽⁹³⁾.
- 61- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالتحقيق في جميع حالات إساءة الموظفين معاملة المحتجزين وبمعاقتهم⁽⁹⁴⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بأن يبلغ ضباط شرطة الحدود رسالة حازمة يبين فيها أن جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم غير قانونية وأنها تستتبع العقاب⁽⁹⁵⁾.
- 62- وأبلغ مجلس أوروبا بأن مفوضه لحقوق الإنسان أعرب، في تقريره عن زيارته في شباط/فبراير 2019، عن قلقه إزاء استدامة الأموال العمومية المخصصة لسد تكاليف المساعدة الأساسية لطالبي اللجوء، وإن أحاط علماً بتحسّن ظروف استقبال طالبي اللجوء. ودعا السلطات إلى تحسّن نظام التحديد المبكر لهوية طالبي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة من ضعاف الحال ودعمهم؛ وضمان إدماج اللاجئين المعترف بهم والمستفيدين الآخرين من الحماية الدولية في المجتمع البلغاري⁽⁹⁶⁾.
- 63- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب ببذل المزيد من الجهود في مؤسسات احتجاز المهاجرين لتحسين تدريب موظفيها باللغات الأكثر تداولاً بين المواطنين الأجانب المحتجزين والتواصل بين الثقافات⁽⁹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان إبلاغ المحتجزين باحتجازهم وبحقوقهم باللغة التي يفهمونها⁽⁹⁸⁾.
- 64- وأشارت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في عام 2017 إلى أنّها كانت قد أوصت السلطات في عام 2014 بتنظيم حملة توعوية تروّج بصورة إيجابية عن طالبي اللجوء واللاجئين والتسامح معهم. وأكدت اللجنة أن حالة طالبي اللجوء واللاجئين لم تتحسن منذئذ وأن الاحتجاجات المناهضة للمهاجرين أذكت التوتر بين السكان المحليين واللاجئين. واستنتجت أن توصيتها لم تنفذ، ودعت السلطات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، بالنظر إلى المستويات العالية من التعصب ضد طالبي اللجوء واللاجئين في بلغاريا⁽⁹⁹⁾.

عديمو الجنسية

- 65- أفادت الورقة المشتركة 5 أن بلغاريا بدأت العمل في كانون الأول/ديسمبر 2016 بإجراءات لتحديد انعدام الجنسية. وفي نيسان/أبريل 2019، عدلت بلغاريا مرة أخرى قانون انعدام الجنسية الذي سيدخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لكي يكفل لحاملي صفة عديمي الجنسية الحق في الحصول تصريح بالإقامة المستمرة، وتحديد فترتها لمدة عام⁽¹⁰⁰⁾.
- 66- وأوصت الورقة المشتركة 5 باتخاذ خطوات ملموسة لتيسير استفادة جميع الأشخاص في إقليم البلد من إجراءات تحديد انعدام الجنسية؛ ومنح تصريح الإقامة المؤقتة لمقدمي طلبات الحصول على صفة عديمي الجنسية، ومن ثمّ ضمان الحصول على الحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية والكفّاف؛ وإصدار قرار كتابي معلل كلما استُنتج أن مقدم الطلب ليس من عديمي الجنسية حتى يُضمن للفرد سبيل انتصاف فعال؛ وإدخال التعديلات المناسبة على قانون هجرة العمالة وتنقل اليد العاملة وقانون التأمين الصحي، حتى يتمكن الحاصلون على صفة عديمي الجنسية من العمل ودفع تأمينهم الصحي؛ وإصلاح الإطار القانوني الوطني بما يكفل الحق في الطعن في القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية البلغارية أو فقدانها⁽¹⁰¹⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
LGBT Deystvie	LGBT Deystvie, Sofia (Bulgaria);
NNC	National Network for Children, Sofia (Bulgaria).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now, New York (United States of America) and Digital Republic;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Bilitis Resource Center Foundation, Sofia (Bulgaria) and GLAS Foundation;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Global Detention Project, Geneva (Switzerland) and Foundation for Access to Rights;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands), Foundation for Access to Rights and European Network on Statelessness.

National human rights institution:

Ombudsman	Ombudsman of the Republic of Bulgaria*, Sofia (Bulgaria).
-----------	---

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Bulgaria from 9 to 11 February 2015, Strasbourg, CommDH (2015) 12; (CoE-Commissioner) Letter by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, addressed to the President of the National Assembly of Bulgaria, dated 22 January 2018 Ref: CommHR/NM/sf 002-2018; (CoE-CPT) Report by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment on the visit to Bulgaria carried out from 25 September to 6 October 2017, CPT/Inf (2018) 15; (CoE-ECRI Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance’s conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Bulgaria subject to interim follow-up, adopted on 23 March 2017, CRI(2017)22; (CoE-CM) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2018)2 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Bulgaria, adopted on 7 February 2018; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Bulgaria, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 20 November 2015 GRETA(2015)32; (CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2017) 30 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Norway, adopted on 13 October 2017;
-----	--

- (CoE-Venice Commission) European Commission for democracy through law (Venice Commission) Bulgaria opinion on the judicial system act adopted by the Venice commission 6-7 October 2017 CDL-AD(2017)018.
- EUFRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).
- OSCE/ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe/ Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).
- ² Ombudsman, page 3.
- ³ Ombudsman, paras. 6 and 8.
- ⁴ Ombudsman, para. 10.
- ⁵ Ombudsman, pages 3-4.
- ⁶ Ombudsman, para. 11.
- ⁷ Ombudsman, para. 12.
- ⁸ Ombudsman, para. 13.
- ⁹ Ombudsman, paras. 22-23.
- ¹⁰ Ombudsman paras. 24-26.
- ¹¹ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ¹² For relevant recommendations see A/HRC/30/10 paras. 123.1, 123.2, 123.3, 123.4, 123.5, 123.6, 123.7, 123.8, 123.9, 123.10, 123.11, 123.12, 123.13.
- ¹³ ICAN, page 1.
- ¹⁴ JS5, para. 23.
- ¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.14, 123.15, 123.16, 123.17, 123.18, 123.19, 123.20, 123.21, 123.22, 123.23, 123.24, 123.25, 123.26, 123.27, 123.32, 123.34, 123.87, 123.144, 123.170, 123. 174.
- ¹⁶ CDL-AD (2017)018, paras. 111-112.
- ¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.56, 123.57, 123.58, 123.59, 123.60, 123.61, 123.62, 123.63, 123.64, 123.65, 123.66, 123.67, 123.68, 123.69, 123.70, 123.71, 123.72, 123.73, 123. 74, 123.75, 123. 76, 123.77, 123.78, 123.79, 123.80, 123.81, 123. 82, 123.83, 123.84, 123.85, 123.86, 123.117, 123.129.
- ¹⁸ OSCE/ODIHR, paras. 9-11.
- ¹⁹ EUFRA, page 7.
- ²⁰ CM/ResCMN (2018)2, page 2.
- ²¹ JS3, page 1.
- ²² JS3, pages 2 and 3.
- ²³ JS3 pages, 2 and 3, and LGBT Deystvie page 1
- ²⁴ LGBT Deystvie, pages 1-2.
- ²⁵ JS3, page 1.
- ²⁶ EUFRA, page 15.

- 27 For relevant recommendations see A/HRC/30/10 paras. 123.88, 123.89, 123.100, 123.115.
- 28 CPT/Inf (2018) 15, para. 26.
- 29 CPT/Inf (2018) 15, paras. 34-35.
- 30 CPT/Inf (2018) 15, page 22.
- 31 CPT/Inf (2018) 15, para. 66.
- 32 CPT/Inf (2018) 15, para. 140.
- 33 CPT/Inf (2018) 15, para. 40.
- 34 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123. 109, 123.110, 123.111, 123.112, 123.113, 123.114, 123.121, 123.122, 123.123, 122.124.
- 35 EUFRA, page 11.
- 36 CPT/Inf (2018) 15, page 24.
- 37 CPT/Inf (2018) 15, paras. 36-37.
- 38 CPT/Inf (2018) 15, para. 38.
- 39 CDL-AD (2017)018, paras. 111-112.
- 40 EUFRA, page 9.
- 41 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras.123.130, 123.131, 123.132, 123.133, 123.134, 123.135, 123.136.
- 42 ECLJ, paras. 4-5.
- 43 ECLJ, paras. 7,8, 12 and 14.
- 44 CoE, page 3.
- 45 OSCE/ODIHR, para. 8.
- 46 OSCE/ODIHR, para. 5.
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/30/10 paras.123.101, 123.102, 123.103, 123.104, 123.105, 123. 106, 123.107, 123.108.
- 48 GRETA (2015)32, page 49.
- 49 GRETA (2015)32, page 49.
- 50 GRETA (2015)32, page 50.
- 51 GRETA (2015)32, page 50.
- 52 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, para. 123.125.
- 53 JS1, paras. 23 and 26.
- 54 ADF, paras. 7-14.
- 55 ADF, para. 20.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.137, 123.138, 123.139, 123.140.
- 57 NNC, pages 2-3.
- 58 NNC, page 5.
- 59 NNC, pages 4-5.
- 60 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.36, 123.37, 123.38, 123.39, 123.40, 123.41, 123.42, 123.43, 123.44, 123.45, 123.46, 123.47, 123.48, 123.49, 123.50, 123.51, 123.52, 123.53, 123.54, 123.55, 123.90, 123.91, 123.92, 123.93, 123.94, 123.95, 123.96, 123.97, 123.98, 123.116.
- 61 JS2, paras. 1-2 and 6.
- 62 NNC, page 3.
- 63 JS2, paras. 17, 19 and 30.
- 64 JS3, page 1.
- 65 JS2 para. 6
- 66 EUFRA, page 5.
- 67 CoE, pages 2-3.
- 68 JS2, para. 35.
- 69 JS2, para. 35.
- 70 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras.123.99, 123.118, 123.119, 123.120, 123.126, 123.127, 123.128.
- 71 NNC, page 4.
- 72 CoE, page 2.
- 73 CoE, page 2.
- 74 CoE, page 7.
- 75 NNC, page 3.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.142, 123.143, 123.145, 123.146, 123.147, 123.148, 123.149, 123.150.
- 77 EUFRA, page 14.
- 78 CoE, page 2.
- 79 CPT/Inf (2018) 15, para. 170.
- 80 For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123. 28, 123.29, 123.30, 123.35, 123.151, 123.152, 123.153, 123.154, 123.155, 123.156, 123.157, 123.158, 123.159, 123.160, 123.161, 123.162, 123.163, 123.164, 123.165.

- ⁸¹ OSCE/ODIHR, paras. 12-15.
⁸² EUFRA, page 4.
⁸³ EUFRA, page 9.
⁸⁴ CM/ResCMN (2018)2, pages 3-4.
⁸⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/10, paras. 123.166, 123.167, 123.168, 123.169, 123.171, 123.172, 123.173, 123.175, 123.176, 123.177, 123.178, 123.179, 123.180, 123.181, 123.182.
⁸⁶ JS4 page 1
⁸⁷ JS4, page 1.
⁸⁸ EUFRA, page 4.
⁸⁹ CoE, page 3.
⁹⁰ JS4, page 3.
⁹¹ CPT/Inf (2019) 24, paras. 9, 12, 16, 38, 40, 41 and 48.
⁹² CoE, page 3.
⁹³ CoE, page 3.
⁹⁴ JS4, page 3.
⁹⁵ CPT/Inf (2019) 24, paras. 9, 12, 16, 38, 40, 41 and 48.
⁹⁶ CoE, page 3.
⁹⁷ CPT/Inf (2019) 24 page 5.
⁹⁸ JS4, page 3.
⁹⁹ CRI (2017)22, page 5.
¹⁰⁰ JS5, paras. 11, 17 and 22.
¹⁰¹ JS5, page 7.
-